

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية

صادرات المشروعات بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية المثلثة من خلال الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلثة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٦٦

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

التعديل الثالث بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ لاتفاقية المنحة المؤرخة ١٤ يناير ١٩٩٢ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بخصوص مشروع تنمية صادرات المشروعات.

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة المعدلة سابقا تعديلا إضافيا على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ١-٣ بحذف «ثمانية ملايين دولار أمريكي (..... ٨..... دولار)» وإحلال «عشرة ملايين دولار أمريكي (..... ١..... دولار)».

(ب) مادة ٥ - أحكام خاصة :

تعديل بإضافة بند ٥-٤ ليقرأ كما يلى :

بند ٥-٤ مدفوعات الضرائب ، التعريفات الجمركية ، الرسوم ، وجبايات أخرى :

(أ) يشمل هذا البند :

(١) أي جهة منفدة مولدة في ظل المنحة .

(٢) أي مقاول ممول من المنحة .

- (٣) أي من العاملين التابعين لتلك الجهة المنفذة أو المقاول .
- (٤) أي ممتلكات شخصية (بها في ذلك وسائل النقل الخاصة) خاصة بأي من هؤلاء العاملين .
- (٥) أي معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى يتم إتاحتها أو استخدامها في ظل المنحة .
- (٦) أي عمل أو خدمات تؤدي في ظل المنحة ، أو
- (٧) أي معاملة تجارية (بما في ذلك شراء السلع) يتم تمويلها في ظل المنحة ، بالقدر الذي لا يتم فيه إعفاء ماسلف من الضرائب ، التعريفات الجمركية ، الرسوم أو الجبايات الأخرى (بما في ذلك مدفوعات التأمينات الاجتماعية المفروضة في ظل القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، فإنه يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سداد ذات القيمة من أرصدة العملة المحلية للممنوح التي تحتفظ بها وذلك مالم تقرر الوكالة خلاف ذلك صراحة في الخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) لأغراض هذا البند ٤-٥ :

(١) أي إشارة إلى كلمة «مقاول» فإنها تعنى أي فرد (ليس موطنًا أو مقىماً إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية) أو هيئة (المنشآ أو تؤسس في ظل قوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتادية عمل أو تقديم خدمات أو توفير سلع في ظل أي اتفاقية يتم تمويلها من خلال المنحة (ويشمل ذلك العقود ، اتفاقيات المنحة ، اتفاقيات التعاون ، العقود الفرعية ، الاتفاقيات الفرعية في ظل المنح والاتفاقيات) . و

(٢) أي إشارة لكلمة «العاملين» فإنها تعنى كل الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين أو لدى الجهة المنفذة) الذين يؤدون عمل أو خدمة أو يوردون سلعا . وذلك في ظل أي اتفاقية تم ذكرها في الفقرة السابقة والذين ليسوا مواطنين أو مقاومين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ، وجميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

(ج) تمحى خطة التمويل التوضيحية بأكملها (جدول ١، من الملحق ١، لاتفاقية المنحة) ويحل محلها خطة التمويل التوضيحية المرفقة .

(د) تمحى الشروط النمطية لنحوة المشروع (ملحق ٢) المعدلة سابقا ، بأكملها ويحل محلها الشروط النمطية لنحوة المشروع (ملحق ٢) المرفقة .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات القانونية اللاحقة للتصديق على هذا التعديل ، وتخطر الوكالة في أقرب وقت ممكن ب تمام هذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود أي غموض أو اختلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ - فيما عدا ما قد تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن الاتفاقية تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه . وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور سالفاً .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : إدوارد س. ووكر

الاسم : د. يوسف بطرس غالى

السفير الأمريكي

وزير الدولة ب مجلس

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : جون ر. وسلى

الاسم : د. حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون

للتنمية الدولية بمصر

الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

واعلاماً على الاتفاقية سالفة الذكر قام ممثل الجهة المنفذة بالتوقيع باسمه

التوقيع :

الاسم : حسين صبور

مجلس الأعمال المشترك

المصري الأمريكي

卷之三

الإجمالي	الإجمالي السابقة	عمليات العام الحالى ١٩٩٥	العمليات حتى تاريخه	الكلفة	المكافأة خلال فتره
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٨٦,٤	٧٧٨,٥	٣٩٢,١	٣٠,٦
١٠٠٠	١٠٠٠	٤٣٥,٠	٣٥٠,٠	٣٣٣,٠	٣٠,٠
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٧٣,٠	٣٧٣,٠	٣٧٣,٠	٣٧٣,٠
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٨٦,٢	٣٨٦,٢	٣٨٦,٢	٣٨٦,٢
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٩٢,١	٣٩٢,١	٣٩٢,١	٣٩٢,١

* بحسب معايير التعليم إلى جانب الأدبي

الشماري . كذا . ومشروعات المطالع | العمال الشارك . والهيئة |

ملحق الشروط النمطية

منحة المشروع

تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، وللتعرفيات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب-٢) تنفيذ المشروع:**سيقوم المنوح بالآتي :**

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاية الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداء أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها تتوافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المزهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات:

(أ) سوف تخصص للمشروع أي موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنها ، المشروع أو كذلك (خلال أي فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة - في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافي ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب:

(أ) تغفى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن :

(١) أي متعاقد بما في ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم في ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و

(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها في ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بقتضي هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص:

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ ويتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة ترضي بجعلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع المولدة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقديم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع).

وفقا لاختيار المنوح وموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والساندة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والساندة في دولة المنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة ، سوق يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقسم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المعنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥٠٠ دولار أو أكثر فإن المعنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيعتبر أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم المعنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتعتبر أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - في كل سنة مالية للمعنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال الناتجة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتعلق بها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المعنوح قد امتنع لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للمعنوح .

(د) يقدم المعنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها المعنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتسمى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المزدادة وفقا

لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وقتاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) يقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضها أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم المنوح بالوفاء بمسئولييات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئولييات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للمنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات المنوح في هيئات المراجعة التي لا تهدف إلى الربح و تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح و يعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول

الدولة الضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها المنوح وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمع للمراجعين المستقلين بالحصول على كشف السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح :

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسؤوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسؤوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا في دولة المنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات:

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (ج) أحكام الشراء:**بند (ج - ١) قواعد خاصة:**

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة فى أرض المنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج - ٧ (أ) .

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بال الجو المول في ظل هذه المنحة لملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تناه بشل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم المنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويذ الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تتمويل من المنحة وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تقول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين المحمولة من منحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنحى للمشروع والتي لا تقول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم المنحى للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول كلياً أو جزئياً من المنحة وسوف يتم شراء هذه البندود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لنج جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من المنحة ، يقوم المنحى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج-٦) الشحن:

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض الممنوع إذا نقلت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكلة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكلة كتابة الممنوع بأنها غير مقبولة . أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكلة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكلة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكلة فسي إخطار كتابي إلى الممنوع أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكلة .

(ج) مالم تقرر الوكلة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تقولها الوكلة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تقول بواسطة الوكالة والمنقوله إلى إقليم المنزوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقوله من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تقولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنزوح كتكاليف بالنتد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ المنزوح (أو حكومة المنزوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشرا ، الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحتن لإقليم المنزوح والتي تقول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شردة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المنوح سوف يؤمن أو يتغذى اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من المنحة والمستثورة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإخلال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنها ، هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيهه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يمكن أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنها ، هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيهه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كلها أو جزئياً وذلك بعد إخطار المنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلها أو جزئياً بموجب توجيهه إخطار كتابي للمنوح وذلك بشرط :

(أ) في حالة عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

- (ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة المنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو
- (ج) أي مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدي إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية.
- (ب) فيما عدا المدفوعات الملزمة بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء، والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنها، فإن الإيقاف أو الإنها، لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنها، أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل في موضعه، أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنها، سوف يظل له كامل القوة والأثر.

(ج) بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنها، لكل أو جزء من البضائع المملوكة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة المنوح وأن تكون في حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد في موانئ الدخول بدولة المنوح.

بند (د - ٢) إعادة السداد:

- (أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى في ظل هذه الاتفاقية.

(ب) إذا أدى فشل «الممنوع» في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب «الممنوع» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي قمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك.

(ج) يسري الحق المتأخر تحت البنددين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية.

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي قُولَّت من المنحة، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها:

(أ) ستتأخر أولاً لشمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع والمحدد المعقول.

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنقاص قيمة المنحة.

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للمنوع» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوع».

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات:

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعريض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مستقلاً لهذا الحق أو التعريض.

بند (د - ٤) التكليف:

يوافق الممنوع - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضاً في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية، أو قصور في الأداء من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تحويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق.

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٨/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى